

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (67) لسنة 2005

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

- والقانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد والانحصار الت التنفيذي.

- والقانون رقم (32) لسنة 1969 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (45) لسنة 1985 المعدل بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 1995.

- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (2 - 2013) المزরخ في 13/9/2004.

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يحظر على الشركات التجارية والمؤسسات الفردية والأفراد استيراد وعرض وبيع وتداول الأسلحة البيضاء الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية (السيوف والشيش) عدا سيوف المهام الرسمية والتشريفات والعروض الرسمية (الحربة ، الخناجر ، الرماح ، نصال الرماح ، إلسكاكين ذات الحدين أو الحدو نصف ، النبال وأنصالها ، القضبان المدببة أو المصقوله التي تثبت بالعصي أو غيرها ، عصا تنتهي ببكرات ذات أشواك أو غيرها ، مطاوي قرن الغزال ، والمطاوي التي تفتح سلاحها باليد أو بالضغط على زر ، الملكمه الحديدية (بوكسن حديد) ، العصا الكهربائية .

(مادة ثانية)

تتخذ الإجراءات الآتية ضد كل من يخالف أحكام هذا القرار :

- 1 - إغلاق المحل لمدة خمسة عشر يوماً .
- 2 - في حالة تكرار المخالفة يغلق المحل لمدة شهر .

(مادةثالثة)

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

عبدالله عبد الرحمن الطويل

صدر في : 26 صفر 1426 هـ

الموافق : 5 ابريل 2005 م

صدر في : 5 صفر 1426 هـ

الموافق : 15 مارس 2005 م

وزير التجارة والصناعة
عبدالله عبد الرحمن الطويل